في صيغة الشرط وغير متضح في قوله وقفتها وفوضت التدريس اليه زاد النووي
في الروضة هذا الذي استحسنه الرافعي هو الاصح او الصحيح ويتعين ان
تكون صورة المسئلة كما ذكر ومن اطلقها فكلامه محمول على هذا وفي فتاوي
ابن الصلاح انه ليس للواقف تبديل من شرط له النظر حال انشاء الوقف وان
راى المصلحة في تبديله ولو عزل الناظر المعين حال انشاء الوقف نفسه
فليس للواقف نصب غيره فانه لا نظر له بعد ان جعل النظر في حال الوقف
لغيره بل ينصب الحاكم ناظرا انتهى واختار السبكي في هذه الصورة اعني اذا
عزل الناظر المعين نفسه انه لا ينعزل وضم الى ذلك المدرس الذي شرط تدريسه
في الوقف انه لا ينعزل بعزل نفسه وألف في ذلك كعولنا فعلى هذا يكون لازما
من الجانبين فينضم الى القسم الاول وقيل ان منشا الخلاف فيه انه تردد بين
اصلين احدهما الوكالة لانه تفويض فينعزل والثاني ولاية النكاح فلا
ينعزل وفي الروضة واصلها عن فتاوي البغوي واقره ان القيم الذي نصبه
الواقف لا يبدل بعد موته تنزيلا له منزلة الوصي فيكون هذا من القسم
الرابع وكان هذا النوع مستندها افتى به شيخنا فيما تقدم لكن الفرق واضح
لان الحاكم ليس له عزل الاوصياء بلا سبب بخلاف القوام لانهم نوابه وفي
الروضة قبيل الغنيمة عن الماوردي واقره انه اذا اراد ولي الامر اسقاط
بعض الاجناد المثبتين في الديوان بسبب جاز وبغير سبب فلا يجوز قال
المتاخرون فيقيد بهذا ما اطلقناه في الوقف من جواز عزل الناظر والمدرس
فلا يجوز الا بسبب نعم افتى جمع من المتاخرين منهم العز الفاروثي
والصدر بن الوكيل والبرهان بن الفركاح والبلقيني بانه حيث جعلنا للناظر
العزل لم يلزمه بيان مستنده ووافقهم الشيخ شهاب الدين المقدسي لكن قيده
اذا كان الناظر موثوقا بعلمه ودينه وقال في التوشيح لا حاصل لهذا القيد
فانه ان لم يكن كذلك لم يكن ناظرا وان اراد علما ودينا زائدين على ما يحتاج
اليه الناظر فلا يصح ثم قال في اصل الفتيا نظر من جهة ان الناظر ليس كالقاضي
العام الولاية فلم لا يطالب بالمستند وقد صرح شريح في اداب القضاء بان
المتولي للوقف اذا ادعى صرفه على المستحقين وهم معينون وانكروا فالقول قولهم
ولهم المطالبة بالحساب وقال الشيخ ولي الدين العراقي في نكته لكن تقييد المقدسي

ول

وله حاصل فليس كل ناظر يقبل قوله في عزل المستحقين من وظائفهم من غير ابداء
مستند في ذلك اذا نازعه المستحق فان عدالته ليست قطعية فيجوز ان يفعله
الخلل وعلمه قد يختل ايضا بظن ما ليس بقادح قادحا بخلاف من تمكن في العلم والدين
وكان فيه قدر زائد على ما يكفي في مطلق النظار من تمييز بين ما يقدح وما لا يقدح
ومن ورع وتقوى يحولان بينه وبين متابعة الهوى وقد قال البلقيني في حاشية
الروضة مع فتواه بما تقدم ان عزل الناظر للمدرس وغيره تهورا من غير طريق
يسوغ لا ينفذ ويكون قادحا في نظره فيحمل كل من جوابيه على حالة انتهى هذا
حكم ولايات الوقف **واما** اصل الوقف فانه لازم من الواقف ومن الموقوف
عليه ايضا اذا قيل حيث شرطنا القبول فلو رد بعد القبول لم يسقط حقه
ولم يبطل الوقف وفي الاشباه والنظائر لابن السبكي كثيرا ما يقع ان شخصا
يقر بانه لا حق له في هذا الوقف وان يداه هو المستحق دونه ويخرج شرط
الواقف مكذبا للمقر ومقتضاه لا استحقاقه فيظن بعض الاغبياء ان المقر يؤاخذ
باقراره فالصواب انه لا يؤاخذ سواء علم شرط الواقف وكذب في اقراره
ام لم يعلم فان ثبوت هذا الحق له لا ينتقل بكذبه **ضابط** ليس لنا في
العقود اللازمة ما يحتاج الى استقرار المعقود عليه الا البيع والسلم والا
جارة والمسابقة والصداق وعوض الخلع **تقسيم ثالث** من العقود
ما لا يفتقر الى الايجاب والقبول لفظا **ومنها** ما يفتقر الى الايجاب
والقبول لفظا **ومنها** ما يفتقر الى الايجاب لفظا دون القبول لفظا بل يكفي
الفعل **ومنها** ما لا يفتقر اليه لفظا اصلا بل شرطه عدم الرد **ومنها**
ما لا يرتد بالرد فيه خمسة اقسام فالاول منه الهدية فالصحيح انه لا
يشترط فيها الايجاب والقبول لفظا بل يكفي البعث من المهدي والقبض من المهدى
اليه وفي وجه يشترطان وفي ثالث لا يشترط في الماكولات ويشترط في غيرها
وفي رابع لا يشترط في الاستمتاع ويشترطان في التصرف **ومنه** الصدقة
قال الرافعي وهي كالهدية بلا فرق **ومنه** ما يحمله السلطان على العادة
ومنه ما قلنا بصحة المعاطاة فيه من البيع والهبة والاجارة والرهن
ونحوها على ما اختاره في الروضة وشرح المهذب من الرجوع فيه الى العرف
وقيل يختص بالمحقرات كرطل خبز ونحوه وقيل بما نصاب السرقة **والثاني البيع**

لفظا ولا يفتقر الى

Copyright King Saud University